

Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

<https://eventsgate.org/ijhss>

e-ISSN: 2976-3312



المقاصد التحسينية وآثارها في أحكام فقه الأسرة عند الحنابلة من كتاب الروض المربع

للبهوتي

د. عبد الهادي مدعث عبد الله العجمي

مدرس منتدب - كلية الدراسات التكاملية - جامعة عبد الله السالم

دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الكويت

الملخص: يهدف هذا البحث إلى دراسة المقاصد التحسينية التي تعد قسماً أساسياً من أقسام المقاصد الشرعية، والتي تقع دون رتبة الضروريات والحاجيات، حملاً على أحسن الآداب ومكارم الأخلاق. ولم تلق المقاصد الشرعية عموماً - بما فيها المقاصد التحسينية محل البحث - الدراسات التطبيقية الكافية التي تجلي مفهومها وتبين أقسامها وتطبيقاتها في مختلف الأبواب الفقهية، ومن هنا جاءت فكرة البحث بتسليط الضوء على المقاصد التحسينية نظرياً بدراسة مفهومها، وصلتها بالمقاصد الأخرى، وتطبيقاً من خلال دراسة آثار المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في أحكام فقه الأسرة الذي يعد ميداناً خصباً للمقاصد التحسينية، ومن خلال مصدر من مصادر الفقه الحنبلي. وخلص البحث إلى تقسيم المقاصد التحسينية في الأبواب الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة إلى عدة أقسام، وتجليه كل قسم بأمثلة تطبيقية، مما يساهم في تقريب هذه المقاصد، ويفتح الباب لمزيد من الدراسات التطبيقية المنهجية. وتوصي الدراسة بتسجيل مشروع علمي بعنوان "تخريج الفروع على المقاصد الشرعية" إذ تظهر الحاجة إلى إنشاء علم جديد يربط الفروع الفقهية بالمقاصد الشرعية، كما فعل العلماء قديماً بتأصيل علم تخريج الفروع على الأصول لدراسة القواعد الأصولية من ناحية تطبيقية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد - التحسينيات - فقه الأسرة.

Embellishing Maqāsid and Their Impact on Family Fiqh Rulings "

According to the Hanbali School: From the Book 'Al-Rawd Al-

"Murabba' by Al-Bahuti

Dr. Abdulhadi Mudaath Abdullah Al-Ajmi

Adjunct Lecturer – College of Integrative Studies – Abdullah Al-Salem University

PhD in Comparative Jurisprudence and Principles of Jurisprudence – College of

Sharia – Kuwait University

Received 22/08/2024 – Accepted 12/09/2024 Available online 15/09/2024

<https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..204>

Abstract: This research aims to study the embellishing Maqāsid , which are a fundamental part of the categories of the Sharia Maqāsid , positioned below the levels of necessities and needs, focusing on promoting the best manners and noble ethics. Generally, Sharia Maqāsid , including the embellishing ones, have not received sufficient applied studies to clarify their concept, divisions, and applications across various jurisprudential domains. Hence, the idea of this research emerged to shed light on the embellishing Maqāsid theoretically, by exploring their concept and relationship with other Maqāsid , and practically, by examining the effects and applications of these Maqāsid in family Fiqh, which serves as a fertile field for embellishing Maqāsid within the context of Hanbali jurisprudence. The research concludes by categorizing the embellishing Maqāsid within the jurisprudential sections related to family Fiqh into several types, each elucidated with practical examples, thus making these Maqāsid more accessible and paving the way for further systematic applied studies. The study recommends initiating a scientific project titled "Derivation of Branches Based on Sharia Maqāsid ," as there is a need to establish a new discipline that links jurisprudential branches with Sharia Maqāsid , similar to how scholars in the past developed the discipline of deriving branches from legal principles to study fundamental rules from an applied perspective.

Keywords: Maqāsid – Embellishing – Family Fiqh.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم المقاصد الشرعية من العلوم المهمة التي تفرعت عن علم أصول الفقه الإسلامي، إذ به تتكشف أسرار الشريعة في تشريع أحكامها، وتتجلى عظمتها، إذ من المعلوم أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدارين.

وقد كانت المقاصد الشرعية ملاحظة منذ زمن التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مع اتساع رقعة الإسلام، وضعف القريحة، بدأت الحاجة إلى تدوين علم يجمع أصول الأحكام ومقاصد التشريع، وهو ما اصطلاح عليه بعلم أصول الفقه، ولم يزل علم المقاصد حاضراً في كتابات الأصوليين، وتتجلى ملامحه شيئاً فشيئاً حتى استقرت على يد الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه "الموافقات"، ولم يزل العلماء المعاصرون يسهمون في تأصيل هذا العلم عبر جهود كثيرة، أبرزها كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" للإمام الطاهر بن عاشور.

إلا أن علم المقاصد الشرعية – في نظري – يحتاج إلى دراسات تطبيقية، تظهر الجانب العملي لهذه المقاصد، وتخرجها من جانب التنظير إلى جانب التطبيق، من خلال ملاحظة الفقهاء لها في مصنفتهم الفقهية، وقد وقع الاختيار على المقاصد التحسينية لقلّة الدراسات حولها، وإبراز المنحى التطبيقي لها عند فقهاء الحنابلة، من خلال كتاب الروض المربع للعلامة

منصور بن يونس البهوتي رحمه الله، وقد وقع الاختيار على هذا الكتاب لوضوحه، وشيوعه بين طلاب العلم، وفي الجامعات، حتى أضحى مقررًا دراسياً في الكثير من الكليات الشرعية في العالم الإسلامي، ولحضور التعليل بالمقاصد التحسينية في العديد من مسأله، لا سيما مسائل فقه الأسرة التي ظهر البعد المقاصدي التحسيني في العديد منها.

مشكلة البحث:

تعد المقاصد التحسينية من المقاصد ذات الأهمية البالغة في حياة الأفراد والجماعات، والتي تبلغ مهم مرتبة عالية من الرقي والسمو، وقد كانت حاضرة تأصيلاً في مدونات الأصوليين، وتطبيقاً في مدونات الفقهاء، مما احتيج معه للربط بينهما، وتجلية البعد التطبيقي لها، ويمكن إبراز مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

- 1- ما هي المقاصد التحسينية؟
- 2- ما أثر المقاصد التحسينية في أحكام فقه الأسرة؟
- 3- وما هي تطبيقات المقاصد التحسينية عند فقهاء الحنابلة في الأبواب الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة؟

منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء المادة الأصولية المتعلقة بالمقاصد التحسينية من مظانها، والفروع الفقهية ذات الصلة من كتاب الروض المربع.

ثانياً: المنهج التطبيقي: من خلال التطبيق على المقاصد التحسينية من خلال الفروع الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة.

ثالثاً: المنهج الاستنتاجي: من خلال استنتاج التطبيقات الفقهية للمقاصد التحسينية في مسائل فقه الأسرة.

أهداف البحث:

- 1- بيان المقاصد عموماً، والتحسينية خصوصاً، وأثرها في فقه الأسرة.
- 2- إبراز الجانب التطبيقي للمقاصد التحسينية.

أهمية البحث:

- 1- حاجة الكتابات الأصولية عموماً، والمقاصدية خصوصاً إلى الدراسات التطبيقية التي تخرجها من حيز التجريد، إلى حيز التطبيق.
- 2- فتح الباب نحو العديد من الدراسات التطبيقية في علم المقاصد الشرعية، مما يعدّ تجديدًا في الكتابة في هذا العلم.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي إلا على دراسة واحدة قريبة من هذا البحث:

- المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل لابن الضويان الحنبلي، لأستاذنا الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور حفظه الله، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، العدد 137، (2020/12).

وقد ورد في ختام البحث التوصية بدراسة المقاصد من ناحية تطبيقية على مستوى الأبحاث العلمية، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، إلا أن هذا البحث اختلف عن سابقه في التطبيق على مسائل مختلفة يتجلى بها البعد التحسيني للمقاصد، ومن كتاب آخر مختلف.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية التحسينية، وأقسامها.

المبحث الثاني: تطبيقات المقاصد التحسينية من فقه البيوع من كتاب الروض المربع للبهوتي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية التحسينية، وأقسامها:

يحسن قبل بيان تطبيقات المقاصد التحسينية في مسائل البيوع تعريف المقاصد عموماً في اللغة وفي الاصطلاح لتجلية مفهومها، وسنعرض خلالها لتعريف المقاصد التحسينية، وبيان أمثلتها، وصلتها بالمقاصد الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في اللغة والاصطلاح، وأقسامها:

الفرع الأول: مفهوم المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد -بفتح ما قبل الآخر- إذا أريد المصدر بمعنى القصد، أما إذا أريد المكان بمعنى جهة القصد، فيكسر ما قبل الآخر، مقصد.

قال ابن فارس: "القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء (Ibn Fāris, 1979, (95/5)).

والمعنى الأول هو الأقرب لما نحن فيه، إذ المقصد هو الغاية من تشريع الحكم كما سيأتي.

الفرع الثاني: مفهوم المقاصد اصطلاحاً:

عرف المعاصرون المقاصد بتعريفات عديدة، من أبرزهم تعريف الطاهر بن عاشور حيث عرف المقاصد بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (Al-Tāhir Ibn 'Ashūr, 2004, (2/21)).

ومن أفضل التعريفات التي وقفت عليها، تعريف الدكتور يعقوب الباحثين رحمها حيث عرفها بقوله: "هي غايات الشارع من أحكامه.

والمقصد العام من التشريع يعبر عنه الطاهر بن عاشور بقوله: المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وعقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه (Ibn 'Āshūr, 2004, (3/194))

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله ملخصاً المقصد الرئيس للشريعة المطهرة: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل (Al-Āmidī, 1402h, (3/274)).

المطلب الثاني: أقسام المقاصد، وصلة المقاصد التحسينية بها:

الفرع الأول: أقسام المقاصد:

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام باعتبارات عديدة، والذي يهمنا في هذا البحث تقسيمها باعتبار ما يتعلق بقوتها في تحقيق مصالح الخلق إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المقاصد الضرورية: وقد عرفها الأمدي بقوله: "المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال بالتأويل (Al-Āmidī, 1402h, (3/274))، والسبب في اعتبار هذه الخمسة دون غيرها إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتقاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة.

وحفظ الشريعة لها عن طريقتين:

مراعاتها من جانب الوجود: وذلك بما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها كتشريع العبادات والإيمان لحفظ الدين، والعبادات كالأكل والشرب والبيع والنكاح لحفظ النفس والمال والنسل.

ومراعاتها من جانب العدم: ما يدرأ عنها الاختلال كتشريع القصاص والحدود لحفظ الجميع. (al-Shāṭibī, 1997, (2/20)).

ثانياً: المقاصد الحاجية: وقد عرفها الشاطبي بقوله: " أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بغوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة"، ومثل لها بقوله: " ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض، وفي المعاملات، كالفراض، والمساقاة، والسلم (al-Shāṭibī, 1997, (2/22)).

ثالثاً: المقاصد التحسينية: "هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال (Nūr Al-Dīn Al-Khādimī, 2001, P. 86)، وقد ذكر ضابطها إمام الحرمين الجويني بقوله: " لا يتعلق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها. (Al-Juwaynī, 1997, (2/79)).

ومن أمثلتها في العبادات: ستر العورة، والطهارات، والتقرب بالنوافل، وفي المعاملات: المنع من بيع النجاسات، وسلب المرأة منصب الإمامة، ومنع تزويج نفسها. (al-Shāṭibī, 1997, (2/23)).

وإن أحكام الأسرة محل التطبيق في هذا البحث تتجلى فيها المقاصد السابقة بشكل جلي، فعنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية خاصة، إذ بحفظها وصلاحتها يتحقق المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها، إذ الأسرة هي نواة هذه الأمة.

كما أن بها تحفظ العديد من المقاصد الضرورية، إذ بتشريع النكاح يحفظ النسل، وبتشريع الحضانة والرضاعة والنفقة تحفظ الأنفس، وتظهر المقاصد الحاجية في العديد من المسائل، كتشريع الطلاق للحاجة إليه في كثير من الأحيان رفعاً للحرج باستدامة الحياة الزوجية لا سيما إذا كان يلحق أحد الزوجين ضرر بذلك، وتشريع نكاح غير الحرة عند عدم استطاعة نكاح الحرة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنَ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سورة النساء الآية 25)، وسنعرض للمقاصد التحسينية في المبحث القادم.

الفرع الثاني: صلة المقاصد التحسينية بالمقاصد الأخرى:

المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، واختلال الضروري يستلزم اختلال الحاجي والتحسيني، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري، وقد يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوِّظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوِّظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني ((Al-Raysūnī, 1992, (128), (Al-Shātibī, 1997, (2/31)، فبذلك تعد التحسينيات مكملة لما سواها من الحاجيات والضروريات، وكذلك التحسينيات لها مكملات، فالخطبة مثلاً يكملها النظر إلى المخطوبة، إذ يمكن حصول الخطبة بدونها.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الروض المربع للبهوتي:

يعد كتاب "الروض المربع بشرح زاد المستقنع" من أشهر كتب متأخري الحنابلة، حيث قام العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) بشرح كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع"؛ للعلامة موسى الحجاوي (ت968هـ) شرحاً مزجياً أوضح فيه معانيه، وزاده قيوداً وفوائد يتعين التنبيه إليها (Al-Mushayqih Et. Al., 1438h, P.7)، وكتاب زاد المستقنع مختصر من كتاب المقنع في فقه الإمام أحمد للإمام عبد الله بن قدامة (ت620).

المبحث الثاني: تطبيقات المقاصد التحسينية من فقه الأسرة من كتاب الروض المربع للبهوتي:

إن فكرة التطبيقات الفقهية للمقاصد فكرة مستجدة تنطلق من مجالات التجديد في علم أصول الفقه، وتتخلص فكرة التجديد في ميادين أربعة:

الميدان الأول: تخليص أصول الفقه من المسائل التي لا علاقة لها بالاستنباط المباشر كالمسائل الكلامية ونحوها.

الميدان الثاني: التوسع في المقاصد تأصيلاً وتطبيقاً بحيث تحول النظريات المقاصدية إلى مسائل تطبيقية يتجلى فيها المعنى المقاصدي.

والميدان الثالث: تحقيق القول في مسائل الأصول، وتحريم النزاع فيها.

والميدان الرابع: المنحى التطبيقي لعلم أصول الفقه إبان التفريع والترجيح الفقهي. (Manṣūr, 2006, p.531-608)

وهذا البحث يجمع بين جانبين مهمين من جوانب التجديد من خلال إبراز مقاصد مهمة في التشريع الإسلامي تتمثل في المقاصد التحسينية، والمنحى التطبيقي لها من مسائل فقه الأسرة عند الحنابلة.

وجدير بالذكر أن المقاصد التحسينية عند التمثيل لها قد ندخل بعض الواجبات، ولا يشكل هذا في اندراجها ضمن المقاصد التحسينية، كما أنه قد يمثل للمقاصد الضرورية بالمباحات أو المندوبات، كما فعل الإمام الشاطبي (Al-Shāṭibī, 1997, (2/23))، والسبب في ذلك يعود لأمرين:

الأمر الأول: أن بعض المباحات داخلية في الضروريات لأنها مباحة بالجزء واجبة بالكل، ولأن الحياة لا تقوم إلا بالمحافظة عليها، كما أن بعض الواجبات تدخل ضمن التحسينيات لأن أساس الحياة يمكن أن يقوم بغيرها.

الأمر الثاني: أن الشاطبي يرى أن المعيار المعتمد في ورود الأمر وتأكيده ليس هو مدى أهمية الفعل في إقامة حياة الإنسان والمحافظة عليها، بقدر ما هو مدى وجود حوافز وبواعث طبيعية للإنسان على الفعل أو الترك، فتكون بعض الضروريات مباحة، ولم يوجبها الشارع اكتفاءً بالباعث الجبلي في السعي إلى تحصيلها، وتكون بعض الحاجيات أو التحسينيات واجبةً لضعف البواعث الجبلية التي تبعث الإنسان على تحصيلها أو لانعدامها.

(Al-Shāṭibī, 1997, (2/305)) (Nu'mān Jughaym, 2014, P. 30).

وعند النظر في التطبيقات الفقهية للمقاصد التحسينية في فقه الأسرة عند الحنابلة يمكن القول أنها تعود إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام تحسينية تتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات:

1- اشتراط الولي في النكاح (Al-Buhūṭī, 1438h, (3/86))، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي". (Al-Tirmidhī, 1975, (2/229)), (Abū Dāwūd, D. T., (1/605)), (Ibn Mājah, D. T., (3/399)).

وقد ورد النهي للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمرءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملاً للخلق على أحسن المناهج (Ibn Qudāmah, D. T., (1/480)).

2- اشتراط شاهدي عدل، لأن الغرض إعلان النكاح، ذكرين، مكلفين، سمعيين، ناطقين، ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين (Al-Buhūṭī, 1438h, (3/93)).

واشتراط الشهود يظهر فيه معنى تحسيني مهم، وهو تمييزه عن السفاح الذي يكون بالسر، حتى قال بعض أهل العلم: "الفرق ما بين السفاح والنكاح الشهود (Ibn 'Abd al-Barr, 2000, (5/470)).

3- استحباب الخطبة قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه (Al-Buhūṭī, 1438h, (3/80)).: "إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (Ibn Mājah, D. t., (3/405)), (al-Tirmidhī, D. t., (1/609)).

ومعنى التحسين في الخطبة ظاهر، وقد كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر ومفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتتويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة، فإن الخطبة مبناه على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرآى من الجمهور، والتشهير بما يراد وجوده في النكاح لئتميز من السفاح، وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي صلى الله عليه وسلم أصلها، وغير وصفها (Al-Dihlawī, 2005, (2/197)).

4- المحرمات من النساء، ومن هؤلاء من يحرم على التأبيد، كالأم وإن علت، والبنت وبنت الابن وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علتا (Al-Buhūti, 1438h, (3/95)).

ونكاح المحرمات على التأبيد مما تأنف من الطباع السوية، وتأباه حتى الملل الكافرة، والمعنى التحسيني فيها ظاهر.

5- تحريم نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما؛ ويبطل النكاحان (Al-Buhūti, 1438h, (3/105)). وقد اختلف في علة المنع، فقيل: هي جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر، وقيل: العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به (Ibn Al-Qayyim, 2019, (5/154)).، والمقصد التحسيني من هذا التحريم ظاهر إذ فيه تكريم للمرأة وصيانة لها، وحفظ لحقها في المهر.

6- كراهة النثار والتقاطه؛ لما يحصل فيه من النهبة والتراحم، وأخذ على هذا الوجه فيه دناءة وسخف (Al-Buhūti, 1438h, (3/143)).

7- آداب وليمة العرس، ومن ذلك: وكراهة شربه من فم سقاء، وكره رد شيء من فمه إلى الإناء، أو من وسط الصحفة أو أعلاها، وفعله ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه وتقويمه، وعيب الطعام، وهذه الآداب يظهر فيها المقصد التحسيني جلياً، إذ تتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات (Al-Buhūti, 1438h, (3/146)).

8- تحريم الوطء في الحيض؛ لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) (سورة البقرة الآية 222)، وكذا بعده قبل الغسل، وتحريم الوطء في الدبر (Al-Buhūti, 1438h, (3/150)).، وقد حرم الوطء في الحيض لمعنى تحسيني وهو الصيانة عن الأذى العارض، وحرم الوطء في الدبر لكونه محلاً للأذى اللازم. (Ibn Al-Qayyim, 2019, (4/380)).

9- ذكر المؤلف العديد من الآداب المتعلقة بالعلاقة الزوجية: منها كراهة النزاع قبل فراغها، وكثرة الكلام، وكراهة الوطء بمراً أحد أو بمسمعه غير الطفل الذي لا يعقل، وكراهة التحدث بما جرى بينهما للحديث الذي رواه أبو داود (Al-Buhūti, 1438h, (3/156)).

والحديث الذي أشار إليه المؤلف هو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل عن يتحدث عن العلاقة الزوجية: "إنما مثل ذلك مثل شيطاننا، لقيت شيطاننا في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه Abū Dāwūd (2174), (2/252), (Hurayrah, D. T., (2/252), 2174)، وفي هذه الآداب مقاصد تحسينية ظاهرة تتمثل في حفظ أسرار العلاقة الزوجية، وصيانتها عما يشينها.

القسم الثاني: أحكام تحسينية تتعلق بحفظ حقوق الغير:

1- تحريم خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضاً أو تصريحاً (Al-Buhūti, 1438h, (3/97)).، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء (Al-Qurṭubī, 1964, (3/188), (Ibn Ḥazm, D. T., (68)).، إذ المعتدة الرجعية في حكم الزوجة، وخطبتها اعتداء على الزوج، وفي هذا مقصد تحسيني ظاهر في حفظ حق الزوج وعدم الاعتداء عليه.

2- تحريم الخطبة على خطبة الغير إن أجيب (Al-Buhūti, 1438h, (3/80)).، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك (Abū Dāwūd, Kitāb Al-Ṭalāq, (3/80)).، لحديث أبي هريرة رضي

الأول إذا أُجيب اعتداء عليه، وإيقاع للعداوة بينهما. (Al-Albānī, 1985, (7/244), (2/238)).، ولا يخفى التحسين في هذا، إذ في الخطبة على خطبة

3- كراهة استرضاع الفاجرة وسينة الخلق، والجنماء والبرصاء (Al-Buhūtī, 1438h, (3/234))، وفي هذا مقصد تحسيني مهم يتمثل في رعاية الطفل الرضيع، وحمله على أفضل الطباع.

4- أحقية الأم بحضانة الصغير (Al-Buhūtī, 1438h, (3/304))، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتكحي، (Al-Albānī, 1985, (2/238), 2276) (Abū Dāwūd, Kitāb Al-Ṭalāq, (2/238), 2276) (Al-Albānī, 1985, (7/244))، وتشريع الحضانة في أصلها مقصد ضروري، إذ بها يتم حفظ المحضون وإنجاؤه من الهلكة (Al-Buhūtī, 1438h, (3/304))، وإنما قدمت الأم لأنها أشفق عليه (Al-Buhūtī, 1438h, (3/304))، وأقدر على رعايته، وفي هذا مقصد تحسيني في رعاية حق المحضون.

5- ذكر أيضاً في باب الحضانة أن الأنثى منذ يتم لها سبع سنين؛ تكون عند أبيها وجوباً حتى يتسلمها زوجها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره (Al-Buhūtī, 1438h, (3/304))، وفي هذا ملحظ تحسيني مهم لحفظ الأنثى، إذ الأب أقدر على تربيتها وصيانتها حتى بلوغها هذا السن.

القسم الثالث: مكملات للمقاصد التحسينية:

بقصد بمكملات المقاصد: ما يتم ويكمل وسيلة حفظ المقصود الشرعي، سواء كان ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، بحيث يكون على أفضل الوجوه وأحسنها، ولا يكون فقهه مخرلاً بحكمة المقصود الأصلي.

وعليه فمكملات المقاصد التحسينية هي ما يتم تحسين المقصود التحسيني الأصلي، وشرط في التكملة ألا تعود على الأصل بالإبطال (Al-Shāṭibī, 1997, (2/26))، وذلك لوجهين.

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف.

والثاني: أنه لو قدر أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى (Al-Shāṭibī, 1997, (2/26)).

ومثاله: تحريم النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى (Al-Shāṭibī, 1997, (2/26)).

وإذا أردنا أن نضرب مثلاً باشتراط المكمل للتحسيني ألا يعود على الأصل التحسيني بالإبطال، فيمكن أن يقال: إن وليمة النكاح مسنونة، وهو مقصد تحسيني مكمل لما فيه من مزيد الإظهار للنكاح لتمييزه عن السفاح، لكن لو تعذر إقامتها لفقر الزوج مثلاً فيكفي شهادة العدلين في عقد النكاح، لأنه لو قدر اشتراطها فقد يعجز الزوج عن الزواج، فيعود على الأصل بالإبطال.

ومن المكملات للمقاصد التحسينية ما يلي:

1- اشتراط التكليف في الولي، إذ غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره، والذكورية؛ إذ المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى، والحرية، والرشد بأن يعرف الكفاء ومصالح النكاح، فاشتراط ما سبق مكمل للمقصد التحسيني الأصلي وهو اشتراط الولي في النكاح، فإذا توافرت كان المقصود التحسيني الأصلي - وهو الولي هنا - في أفضل صورة وأحسنها لتحصيل مصالح موليته في عقد الزواج.

2- استحباب الوليمة في النكاح (Al-Buhūtī, 1438h, (3/138)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة"، وكذلك استحباب إعلان النكاح (Al-Buhūtī, 1438h, (3/144)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح"، والضرب بالدف للنساء.

واستحباب الإعلان للنكاح والضرب عليه بالدف للنساء مكمل لمصلحة إظهار النكاح وتمييزه عن السفاح، وأصل المقصد التحسيني حاصل بدونه، إذ يكفي شهادة عدلين في عقد الزواج (Ibn Qudāmah, D. T., (3/23).

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، وفي الختام نذكر أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

- 1- المقاصد التحسينية هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وضابطها: أنه لا تعلق بها بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها.
- 2- للمقاصد التحسينية آثار عديدة في أحكام فقه الأسرة عند الحنابلة تتمثل فيما يلي:
 - أ- أحكام تحسينية تتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وذكرنا لها تطبيقات عديدة، منها اشتراط الولي في النكاح، صوتاً للمرأة عن مباشرة العقد بنفسها، واشتراط الشهود تمييزاً للنكاح عن السفاح.
 - ب- أحكام تحسينية شرعت لحفظ حق الغير، كما في المنع من الخطبة على خطبة الغير إذا أوجب.
 - ت- مكملات للمقاصد التحسينية: وهي ما يكمل تحسين المقصود الأصلي، مثل اشتراط الرشد في الولي، واستحباب الوليمة في العرس، وشرط المكمل ألا يعود على الأصل بالإبطال.

التوصيات:

نوصي بتسجيل مشروع بعنوان "تخريج الفروع على المقاصد الشرعية" في رسائل جامعية، إذ قام العلماء قديماً والباحثون حديثاً بالكتابة في علم "تخريج الفروع على الأصول" بهدف تجلية القواعد الأصولية وإخراجها من الإطار النظري، والأمر نفسه يمكن أن يتم بالنسبة للمقاصد، فتخرج الفروع عليها باختلاف أقسامها ورتبها، لتجليتها وإبراز الجانب العملي لها.

References:

- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (1985). *Irwā' al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl*. 2nd ed. al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad (1402 AH). *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. 2nd ed. al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Bāḥisīn, Ya'qūb ibn 'Abd al-Wahhāb (2020). *Irshād al-Qāṣid ilā Ma'rifat al-Maqāṣid*. 2nd ed. Dār al-Tadmuriyyah.
- Al-Bahūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus (1438 AH). *al-Rawḍ al-Murabba' bi-Sharḥ Zād al-Mustaqni'*. (ed. Khālīd al-Mashīqīḥ and others). Dār Rukā'iz.

- Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus (1993). Daqā'iq Awlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā. 'Ālam al-Kutub.
- Al-Ba'ī, Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ (2003). al-Maṭla' 'alā Alfāz al-Muqni'. Maktabat al-Sawādī.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl (1311 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah.
- Al-Dihlawī, Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm (2005). Ḥujjat Allāh al-Bālighah. Dār al-Jīl.
- Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh (1997). al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. (ed. Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār (2001). 'Ilm al-Maqāṣid al-Shar'iyyah. Maktabat al-'Ubaykān.
- Al-Maqdisī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad (1994). al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Maqdisī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad (2000). Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir. 2nd ed. (ed. Sha'bān Ismā'īl). Mu'assasat al-Rayyān.
- Al-Namrī, Yūsuf ibn 'Abd al-Barr (2000). al-Istidhkār. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Namrī, Yūsuf ibn 'Abd al-Barr (2017). al-Tamhīd. (ed. Bashshār 'Awwād and others). Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī.
- Al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris (1979). Maqāyīs al-Lughah. (ed. 'Abd al-Salām Hārūn). Dār al-Fikr.
- Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd (n.d.). Sunan Ibn Mājah. (ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī). Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad (1964). al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān. 2nd ed. (ed. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭṭafaysh). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
- Al-Raysūnī, Aḥmad (1992). Naẓariyyah al-Maqāṣid 'inda al-Shāṭibī. 2nd ed. al-Dār al-'Ālamiyyah lil-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā (1997). al-Muwāfaqāt. (ed. Mashhūr Ḥasan Āl Salmān). Dār Ibn 'Affān.

Al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash'ath (n.d.). Sunan Abī Dāwūd. (ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd). al-Maktabah al-'Aṣriyyah.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā (1975). Sunan al-Tirmidhī. 2nd ed. (ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī and others). Maṭba'at al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Tūnisī, Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr (2004). Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah. (ed. Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah). Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, Qatar.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr (2019). I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn. 2nd ed. (ed. Muḥammad 'Azīz Shams). Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr (2019). Zād al-Ma'ād fī Hady Khayr al-'Ibād. 3rd ed. Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm.

Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad (n.d.). Marātib al-Ijmā'. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Jughaym, Nu'mān (2014). Ṭuruq al-Kashf 'an Maqāṣid al-Shārī'. Dār al-Nafā'is.

Manṣūr, Muḥammad Khālid (2006). Tajdīd Uṣūl al-Fiqh wa Malāmiḥuhu 'inda Ibn Taymiyyah. Majallat Jāmi'at al-Malik Sa'ūd lil-'Ulūm al-Tarbawiyyah wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Vol. 19, No. 1, 531–608.